انفتـاح القطاع المصرفي على حرية المنافســة وأثره في بروز البنوك الإسلامية: دراسة لتشريعات بعض الدول العربية والجزائر

د– بن حملة سامي

كلية الحقوق/ جامعة قسنطينة 1.

الملخص:

لقد أدى الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته معظم الدول العربية إلى بروز البنوك الإسلامية ومنتجاتها البديلة في الحياة المصرفية الحديثة. وهذا ما ساهم بشكل كبير في إرساء مبادئ الاقتصاد الإسلامي وسنّ تشريعات مصرفية تكرس العمل المصرفي الإسلامي.

وبالرغم من التحديات التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في مجال المنافسة، فقد أصبحت هذه الأخيرة تحتل مكانة هامة في الأسواق المصرفية والمالية بفضل قدرتها الاقتصادية والتنافسية المستمدة من طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، هذه المميزات وغيرها مكنّتها من الظهور كمتدخل أساسي وكبديل عن

البنوك التقليدية.

الكلمات الدالة: البنوك الإسلامية- العمل المصرفي الإسلامي- الدول العربية- الحياة المصرفية الحديثة

Abstract:

The economical openness that most of the Arabic countries have known lead to the emergence of the Islamic banks and its alternative products in the modern banking life. This has contributes mainly is establishing the Islamic economical principles and enact the banking regulations dedicating the Islamic banking work.

Despite the challenges faced by Islamic financial institutions and banks in the concurrence field. This later occupies significant place in the financial banking markets due to its economical and concurred abilities derived from its Islamic banking nature and work particularities . these advantages and other have allowed it to appear as a main intervener in the modern banking life and as alternative of the traditional banks

Key words : Islamic banks- Islamic banking- Arab countries- Modern banking life

مقدمـــة:

لقد أدى انفتاح اقتصاديات الدول العربية على حرية المنافسة خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي إلى تحرير الكثير من القطاعات الاقتصادية سواء المنتجة منها أو المتعلقة بتقديم الخدمات، وهذا ما تجلّى في انفتاح القطاع المصرفي على حرية المنافسة، حيث عرفت مُعظم اقتصاديات الدول العربية تكريس الحريات الاقتصادية ضمن تشريعاتها الاقتصادية على غرار حرية المنافسة التي تعتبر من أهم سمات الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما عرفته الحياة المصرفية لدى غالبية الدول العربية التي شهدت انفتاحا على حرية المنافسة بما ساهم بشكل كبير في ظهور البنوك الإسلامية وبروز منتجاتها الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية التي ميّزتها عن غيرها من البنوك التجارية التقليدية التي كانت تحتكر القطاع المصرفي بسبب هيمنة الأنظمة المالية الغربية التي كانت سائدة في معظم الدول العربية.

غير أن هذا التحول بقدر ما أدى إلى بروز البنوك الإسلامية والمساهمة في إرساء قواعد الاقتصاد الإسلامي، وضع البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة فيظل عولمة الأسواق المصرفية وهيمنة المؤسسات المصرفية الربوية، إلى جانب المعوقات التشريعية التي حالت دون تبني المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية كبديل عن المعاملات الربوية المعتمدة لدى البنوك التقليدية في ظل غياب تشريعات مصرفية تؤطر العمل المصرفي الإسلامي وتوفر له حماية قانونية، خلافا للبعض من الدول العربية التي خطت خطوات كبيرة في هذا الإطار بما ساعد على بروز البنوك الإسلامية ومنتجاتها في الأسواق المالية والمصرفية.

وعليه، يطرح التساؤل عن مدى إسهام انفتاح القطاع المصرفي على المنافسة في

بروز البنوك الإسلامية كمتدخل أساسي في الأسواق المصرفية في ظل التحديات التي تواجهها ؟ وكذلك بروز منتجاتها المصرفية التي أضحت كبدائل فعّالة في ظل نشأة وتطور الأسواق المالية الإسلامية على المستوى المحلي ؟.

وعليه تأتي هذه الدراسة لبيان انعكاسات انفتاح الحياة المصرفية وأثرها في إرساء قواعد الاقتصاد الإسلامي في الحياة المصرفية، من خلال التطرق إلى:

-انفتاح الحياة المصرفية على حرية المنافسة والعمل المصرفي الإسلامي.

-بروز البنوك الإسلامية في الحياة المصرفية والبدائل التي تقدمها.

-التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية ومتطلبات تطورها.

أولا: انفتاح الحياة المصرفية على حرية المنافسة والعمل المصرفي الإسلامي

لقد تأثرت اقتصاديات معظم الدول العربية بموجة الانفتاح الاقتصادي وعولمة الأسواق التي شهدها العالم، وهذا ما عرفه القطاع المصرفي الذي يمثل أحد أهم القطاعات الاقتصادية التي يتوقف على أساسها تطور اقتصاد الدولة ونموها.

1.انفتاح اقتصاديات الدول العربية على حرية المنافسة:

لقد عرفت بعض الدول العربية لا سيما المطلة على البحر الأبيض المتوسط[1]، تحولات اقتصادية غيّرت من سياساتها الاقتصادية والمالية بفعل تأثرها باقتصاديات دول العالم على غرار دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ودول جنوب شرق آسيا وكذلك في إطار انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، حيث تبنّت سياسة الانفتاح الاقتصادي التي ترتكز على حرية المنافسة وتحرير أسواق المنتجات والخدمات. مواكبتا منها لهذه التطورات.

فعلى سبيل المثال، سنّ المشرع التونسي القانون رقم 42 الصادر في 24 افريل 1995 الذي عدّل وتمّ القانون: 64-91 الصادر في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار[2]. وهذا إلى جانب المشرع المغربي الذي أتى بالقانون: 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر في 5 يونيو 2001 الموافق 2 ربيع الأول

---

[1] في اطار مسار برشلونة لسنة 1995 تم وضع اتفاق شراكة بين الاتحاد الاوروبي ودول المتوسطية بغية انشاء منطقة تبادل حر في حوض المتوسط.

[2]القانون التونسي رقم 42 الصادر في 24 افريل 1995 الذي عدّل وتمّمالقانون: 64-91 الصادر في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعارwww.infocommerce.gov.tn

1421 هـ [1]. كذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذي سنّ قانونا للمنافسة سنة 2004 بموجب القانون: 33-2004 الذي دخل حيز التنفيذي أول سبتمبر 2004[2].

وفي نفس المسعى سنّت المملكة العربية السعودية نظاما للمنافسة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1425/5/4هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) في 1435/4/11هـ التي بيّنت من خلاله السياسة الاقتصادية المبنية على مبدأ المنافسة التي تنتهجها المملكة العربية السعودية والتطورات الكبيرة الجارية في المجال الاقتصادي، ورغبتها في تعزيز وتأكيد مناخ المنافسة في قطاع الأعمال[3]، حيث يهدف هذا النظام إلى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة في جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع المصرفي، وهذا إلى جانب اللائحة التنفيذية التي أصدرها مجلس المنافسة السعودي حول نظام المنافسة بموجب القرار رقم (126) الصادرة في 1435/9/4هـ[4] .

---

[1]قانون المنافسة المغربي: 99-06 المتعلق بحرية الاسعار و المنافسة الصادر في 5 يونيو 2001 الموافق 2 ربيع الاول 1421 هـ www.mhu.gov.ma

[2]قانون المنافسة الاردني لسنة 2004 الصادر بموجب القانون :33-2004 الذي دخل حيز التنفيذي أول سبتمبر 2004 موقع التشريعات الاردنية.

[3]المرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1425/5/4هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) في 1435/4/11هـ المتعلق بتنظيم المنافسة بالمملكة العربية السعوديةhttps://mci.gov.sa

[4]أنظر للمادتين 4 و 5 من المرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1425/5/4هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) في 1435/4/11هـ

كما أصدر المشرع المصري قانونا لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية سنة 2005 بموجب القانون رقم 03-2005[1]، من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية وإرساء قواعد اقتصاد السوق من جهة. ومنع الممارسات الاحتكارية والمحافظة على تعددية المنتجين والمستهلكين وحرية الدخول إلى الأسواق. كذلك الحال بالنسبة المشرع الكويتي الذي وضع قانونا لتنظيم المنافسة وحمايتها في الكويت سنة 2007 وهذا بموجب القانون رقم 10 لسنة 2007[2] .

أما المشرع الإماراتي فقد أصدر القانون الاتحادي رقم 06 لسنة 2012 المتعلق بتنظيم المنافسة الذي يهدف لتوفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية والتنافسية ومصلحة المستهلك وتحقيق تنمية مستدامة في الدولة والمحافظة على سوق تنافسية محكومة بآليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال حظر الاتفاقات المقيدة، وحظر الأعمال والتصرفات التي تفضي إلى إساءة استغلال لوضع مهيمن، ومراقبة عمليات التركز الاقتصادي، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها[3].

وإلى جانب ذلك، لم يكن المشرع الجزائري في منأى عن هذه التحولات الاقتصادية، خصوصا بعد سنة 1989 بعدما كرس التوجه نحو اقتصاد السوق. حيث قام المشرع الجزائري بإصدار قانون للمنافسة سنة 1995 بموجب الأمر:95-

---

[1]قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري لسنة 2005 الصادر بموجب القانون رقم 03-2005 www.eco.org.eg.

[2] قانون المنافسة الكويتي رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة (10 / 2007)

[3]القانون الاتحادي الاماراتي رقم 06 لسنة 2012 المتعلق بتنظيم المنافسة http://theuaelaw.com

06 الصادر في 6 جانفي 1995 والذي ألغي بموجب الأمر:03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 والذي عرف تعديلين، الأول سنة 2008 بموجب القانون 08-12 والثاني سنة 2010 بموجب القانون 10-05 الصادر في 15 اوت 2010.[1]

وبهذا تكون معظم الدول العربية قد سايرت التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية الحديثة التي كرّست حرية المنافسة التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي والتي تعتبر من أهم سماته على اعتبار أن الاقتصاد الإسلامي يشجع حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية، قال تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[2].

غير أن هذه الحرية غير مطلقة وليست حرية غير متاحة بسبب الاحتكارات في السوق الاحتكارية بالشكل الذي يحقق أقصى ربح للجهات الاحتكارية في هذه السوق كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الاشتراكي الذي تحل فيه قرارات الدولة محل الحرية في ممارسة النشاطات الاقتصادية، فالنشاطات الاقتصادية في الإسلام تقوم على أساس المنافسة والحرية ومحاربة الاحتكار بكافة أشكاله وعدم

---

[1] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 الصادر في 19 يوليو 2008 جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في25 يوليو 2008 ، وكذلك بالقانون 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 ن جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 18 أوت 2010.
www.joradop.dz

[2] الاية20 المزمل.

التدخل في تحديد السعر، لذلك يعد الاقتصاد الإسلامي البيئة الأنسب لعمل المصارف الإسلامية [1].

حيث ساهم الانفتاح الاقتصادي في تحرير القطاعات المصرفية والسماح ببروز المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب البنوك والمؤسسات التجارية التقليدية التي تعتمد المعاملات الربوية في معاملاتها المصرفية والمالية وهذا ما شكل نجاحا وعاملا مُهّما لتدخل وبروز البنوك الإسلامية في الأسواق المصرفية.

2- تبني القطاع المصرفي لقواعد العمل المالي والمصرفي الإسلامي:

في خضم التحولات الاقتصادية التي عرفتها اقتصاديات الدول العربية، عرفت الحياة المصرفية انفتاحا على المنافسة بفعل تبني التشريعات الاقتصادية والمصرفية سياسة تحرير الأسواق المصرفية بما سمح من إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية التابعة للدولة التي كانت تحتكر القطاع المصرفي.

هذا التحوّل سمح بظهور البنوك أو المصارف الإسلامية كمتدخل فعّال في الحياة المصرفية الحديثة، وهذا ما تجلىّ لدى بعض الدول العربية: كالامرات العربية المتحدة التي كانت السبّاقة في فتح المجال للعمل المصرفي الإسلامي إضافة إلى المملكة العربية السعودية والبحرين واليمن ومصر والمغرب في ظل التطور الذي تعرفه الأسواق المالية الإسلامية على الصعيدين المحلي والدولي.

حيث أصبحت السوق الإسلامية حقيقة واقعة ويتزايد حجمها يوماً بعد يوم وتتعدد فيها الصكوك الإسلامية، وتمتد جغرافياً في جميع أنحاء العالم حيث يتم

[1] فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، عالم الكتب الحديثة،عمان،ط1، 2006، ص : 39-45.

التعامل في هذه الصكوك إصداراً في العديد من الدول، ويتم تداولها في العديد من البورصات العالمية، وقد بلغ حجم الأموال في السوق الإسلامية حوالي 180 مليار دولار أمريكي رغم حداثة إنشائها، وتتنوع هذه الأموال بين إصدارات عديدة مثل صكوك الإجارة والسلم والاستصناع والمشاركة والمضاربة ويطلق عليها أحياناً في الأسواق العالمية السندات الإسلامية.[1].

كما تتجلّى أهمية سوق رأس المال الإسلامي في ما يمكن أن تقدمه من خدماتٍ للبنوك الإسلامية والتي تتمثل خاصة فيما يلي:

1 - نجاح البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد وجذب الأموال عن طريق ابتكار بعض الأدوات المالية الإسلامية (أي تحقيق السّوق الأولية)، يتطلب إيجاد سوق ثانوية لتتكامل مع هذه السّوق، ولتكون بمثابة الرئة التي تتنفس بها هذه البنوك، حيث تستخدم الفائض من السّيولة لديها في هذه السّوق، وتمتص ما تحتاج إليه من هذه السّيولة عند الضرورة.

2 –وجود سوق مالية تعمل بأدوات وقواعد إسلامية من شأنه أن يساهم في جذب المدّخرات وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب، حيث تشير الأرقام إلى تناقضات صارخة واختلالات رهيبة في هذا المجال.

لذا فإن السوق المالية الإسلامية ولكي تكون في خدمة البنوك والمنؤسسات المالية الإسلامية وبشكل أكثر نجاعة وفاعلية، فإنه يجب االإعتماد أساساً على تلك الأدوات المالية التي تجسّد صيغاً تمويلية متوسطة أو طويلة الأجل، خاصة منها التي

[1] محمد عبد الحليم عمر واقع السوق المالية الإسلامية
http://islamfin.go-forum.net/t1749-topic

تمثل المضاربة أو المشاركة الضروريتين لعملية التنمية[1].

كما أصبحت تمثّل السوق المالية الإسلامية الإطار الذي يتم من خلاله نقل الفوائض النقدية من الوحدات المدّخرة إلى الوحدات المستثمرة الباحثة عن التمويل اللّاربوي لمشاريعها، من خلال إصدار أدوات مالية تتوافق وأحكام الشريعة وتداولها، وكل العمليات والمعاملات التي تتم فيها تكون خالية من كافة المحاذير الشرعية، كالغش والجهالة والغرر والاحتكار والقما، حيث تحظ السوق المالية الإسلامية بأهمية كبيرة نظرًا لمزاياها العديدة ومنافعها الكثيرة، حيث تؤدي إلى توفير الإطار الشرعي الذي يُلائم طبيعة وعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[2]. لذلك سعت معظم الدول العربية على سنّ تشريعات مصرفية تشجع العمل المصرفي الإسلامي في ظل التطور الذي عرفته الأسواق المالية الإسلامية لاسيما على المستوى الدولي في ظل التجارب الناجحة التي حققتها كل من ماليزيا والبحرين.

وفي هذا الإطار، وضع المشرع الاماراتي تشريعات خاصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي بما سمح من إنشاء مصارف إسلامية وتقديم منتجات مالية ومصرفية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما تجلّى في القانون الاتحادي رقم 10 لسنة

---

[1] سليمان ناصر، كيف تكون السّوق المالية الإسلامية في خدمة النظام المصرفي الإسلامي ؟ الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – سطيف – 25-28 ماي 2003

[2] شافية كتاف ، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية،، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف1، 2013-2014، ص437-438.

1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وكذلك القانون الاتحادي رقم 06 لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الصادر في 15 ديسمبر 1985 الموافق 03 ربيع الثاني 1406 هـ [1]، هذا التشريع سمح بإنشاء سبع مصارف وأكثر من خمس عشرة نافذة إسلامية وشركة تمويل[2]. كذلك الحال في المملكة العربية السعودية أين تمّ إنشاء مصرف فيصل الإسلامي سنة 1982 الذي اعتمد خدمات مالية وفقا للنهج الإسلامي ثمّ مصرف الراجحي الذي تخضع تعاملاته المصرفية والاستثمارية لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وكذلك بنك البلاد[3].

أما بالنسبة للمشرع اليمني فقد سمح بإنشاء المصارف الإسلامية بموجب القانون 21 لسنة 1996 في 14 ربيع الأول 1417هـ الموافق 29 يوليو 1996، كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي أصدر القانون88 لسنة2003 المتعلق بالقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد [4].

وكذلك المشرع الكويتي الذي سلك نفس النهج من خلال وضع أحكام خاصة تتعلق بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما تجلىّ في القانون رقم 30 لسنة 2003 الذي خصّ البنوك الإسلامية بأحكام في الباب الثالث من القانون رقم

---

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006 ص:508.

[2] محمد فخري صويلح، قانون البنوك الاسلامية الإماراتي وضرورات التطور، (مقال منشور عبر الانترنتwww.alkaleej.ae)

[3] http://ar.wikipedia.org/

[4] سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ص: 508.

32 لسنة 1968 المتعلق بالنقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية[1].

كما ساير المشرع المغربي هذا التحوّل سنة 2015 من خلال إصدار قانون يسمح بإنشاء البنوك الإسلامية تحت تسمية البنوك التشاركية من أجل تكريس العمل المصرفي الإسلامي في المغرب و كذلك إنشاء شركات تأمين إسلامية وتمكين الشركات الخاصة من إصدار سندات وصكوك إسلامية[2].

هذا، ولم يقتصر ظهور البنوك الإسلامية في البلدان العربية فقط وإنما امتد نشاطها إلى الدول الغربية خصوصا في بريطانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية لاسيما بعد أزمة القرض العقاري التي عرفتها البنوك الربوية سنة 2008. وبهذا أصبح للبنوك الإسلامية مكانة هامة في الحياة المصرفية الحديثة ودور فعّال في تكريس مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

وخلافا لذلك، لم تساير باقي الدول العربية هذا التحول، حيث اكتفت بوضع تشريعات تُؤطر العمل المصرفي دون تخصيص أحكام للعمل المصرفي الإسلامي على غرار المشرع الجزائري الذي فتح المجال لتدخل البنوك والمؤسسات المالية الخاصة منذ سنة 1990 إلا أنه لم يضع أحكاما خاصة بعمل البنوك الإسلامية، وهذا ما تجلىّ في القانون:90-10 الصادر في 10 افريل1990 الذي تم استبداله بالأمر: 03-11 الصادر في 26 أوت2003 المعدل والمتمم بالأمر 11-04[3]. بالرغم من

---

[1] قانون رقم 30 لسنة 2003 المتضمن إضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية (30 / 2003).

[2] www.arabiya.net/ar/

[3] القانون:90-10 الصادر في 10 افريل1990 الذي تم استبداله بالأمر: 03-11 المتعلق بالنقد

إنشاء بنك البركة الذي يخضع عملياته البنكية لمبادئ الشريعة الإسلامية ليبقى المشرع الجزائري بعيدا عن مسايرة التطور والنجاح الذي تعرفه البنوك الإسلامية وكذلك الأسواق المالية الإسلامية والبدائل التي تحملها في ظل مطالبة المجتمع الجزائري بأسلمة المعاملات المصرفية والمالية.

لدا ينبغي على المشرع الجزائري وباقي الدول العربية مواكبة هذا التحول وسنّ تشريعات تكرس مبادئ الاقتصادي الإسلامي والعمل المصرفي الموافق للشريعة الإسلامية بما يساعد البنوك الإسلامية على التطور والبروز في الحياة المصرفية الحديثة من خلال منتجاتها البديلة ومساهماتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية اقتداءا بالدول العربية التي عرفت قطاعاتها المصرفية تطورا بفضل نجاح وبروز المنتجات المصرفية الإسلامية.

ثانيا: بروز دور البنوك الإسلامية في الحياة المصرفية والبدائل التي تأتي بها

لقد أدى الانفتاح الاسواق المصرفية سواء في الدول العربية أو الغربية إلى بروز دور البنوك الإسلامية كأحد أهم المتدخلين فيها بما ساهم بشكل كبير في رواج منتجاتها المصرفية.

1- بروز دور البنوك الإسلامية في الحياة المصرفية الحديثة:

لقد أدى تحرير القطاع المصرفي وسنّ تشريعات تسمح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية إسلامية إلى تمكين هذه الأخيرة من التدخل في الحياة المصرفية لتقديم خدماتها ومنتجاتها المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تتميز عن تلك التي

والقرض الصادر في 26 أوت2003 المعدل و المتمم بالأمر 11-04.

تضعها البنوك التقليدية مما أدى إلى اشتداد المنافسة بينها.

فكانت الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بمفهومها الحديث سنة 1975 بإنشاء بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة الذي يعتبر كبنك خاص، إلى جانب البنك الإسلامي للتنمية بجدة في المملكة العربية الذي يعتبر كبنك دولي حكومي تشترك في رأسماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية في العالم مع نهاية سنة 2001 ، 200 بنك ومؤسسة مالية إسلامية منتشرة عبر 40 دولة إلى جانب ظهور فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية لدى البنوك التقليدية ، وهذا ما حدث في مصر سنة 1980 (فرع الحسين للمعاملات الإسلامية) كمحاولة من البنوك التقليدية منافسة البنوك الإسلامية التي تعمل على جذب الودائع والعملاء في ظل المنافسة والعولمة، وقد تزايد عدد هذه الفروع باستمرار والذي امتد إلى البنوك الغربية كبنك تشيس مانهاتن الأمريكي ودويتش بانك الألماني وبنك الاتحاد السويسري والقرض السويسري[1].

فخلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي ازدادت وتيرة العولمة المالية والتدفقات المالية عبر الدول وربط الأسواق المالية دوليا عبر شبكات الانترنت والاتصالات وصاحب ذلك التطورات التكنولوجية وتحرير التشريعات الاقتصادية والانفتاح اللامحدود من قبل الدول العربية والإسلامية على العالم وخاصة على الغرب الرأسمالي، كل ذلك أدى إلى تغيير بيئة النظم المصرفية المحلية وطبيعة أعمالها الأمر الذي أدى إلى ظهور فرص جديدة وبنفس الوقت زاد من الضغوط التنافسية ليس

[1] سليمان ناصرن، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ص:77-80.

فقط بين البنوك فيما بينها وإنما أيضا بين البنوك والمؤسسات المالية غير مصرفية، فالمنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ليست مقتصرة على استقطاب الودائع وجلب العملاء وإنما تعدى ذلك إلى فتح فروع إسلامية لبنوك تقليدية[1].

وعليه، فقد أصبحت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تحتل مكانة هامة في الأسواق المصرفية والمالية بفضل قدرتها الاقتصادية والتنافسية المستمدة من طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي والدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تقوم به، هذه المميزات وغيرها مكّنتها من الظهور كمتدخل أساسي في الحياة المصرفية الحديثة بل وكبديل عن البنوك التقليدية.

2- البدائل التي تقدمها البنوك الإسلامية في الحياة المصرفية الحديثة:

في الوقت الذي يكاد ينحصر فيه نشاط البنك التجاري في الاستثمار المصرفي المتمثل في الاقراض تتسم الأنشطة الاستثمارية للبنك الإسلامي بالتعدد والتنوع، فالبنوك الإسلامية تساهم في تأسيس الشركات التي تعمل في مختلف الأنشطة التي لا تمثل مخالفة للشريعة الإسلامية، كما توجه جزءا من مواردها للاستثمار المباشر في أصول ثابتة أو منقولة في ظل صيغ المضاربة والشراكة والمرابحة أو الاتجار لحسابه بالرغم من شبهة المنافسة غير المشروعة[2].

حيث تعتبر الضوابط والمعايير الإسلامية بمثابة أساس تابت وليس محلا

---

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، ط1،عمان، ص: 429.

[2] منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في المعاملات البنوك الإسلامية التقليدية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص:12،13.

للمفاضلة أو الاختيار لأنه يُعبر ويُجسد نظام البنك الإسلامي وأهدافه، فقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن الحل في البيع وأن الحرمة في الربا، بحيث يمكن للبنوك الإسلامية إشباع الحاجيات عن طريق التمويل بالمشاركة، المضاربة، المرابحة، التجارة المباشرة، شراء صكوك مضاربة إسلامية، شراء أسهم شركات إسلامية، إنشاء مشروعات تابعة أو مستقلة[1].

ذلك أن مسايرة البنوك الإسلامية للتطورات التكنولوجية الحديثة في المعاملات المالية والمصرفية أمر تفرضه متطلبات العصر ومتغيرات العولمة لإيجاد مساحة لها في حقل يشتد فيه التنافس وفي عصر لا يرضى إلا بالقوة والجودة وهكذا، وبعد مجاراة العديد من البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية في استخدام أدوات التعامل الحديثة كإصدار بطاقات الائتمان العالمية وبطاقات الصرف الآلي وممارسة العمل المصرفي عبر الانترنت وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتأسيس بنك افتراضي في البحرين (بيت التمويل الخليجي) يُعد ذلك نقطة تحول في مسيرة البنوك الإسلامية على اعتبار أنه يعتمد على التقدم التكنولوجي العالمي وتوظيفه في خدمة زبائن البنك وعملائه، يعتبر ذلك مؤشرا على ولادة جيل جديد من هذه البنوك[2].

هذا، وترتكز عملية الاستثمار في البنوك الإسلامية على:

– تمسك البنوك الإسلامية بالمفهوم البديهي لوظيفة النقود باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة.

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، القاهرة،1999،ص:58-59.

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، ص: 81-82.

– أن الربا هو تغيير الوظيفة البديهية للنقود، بحيث تكون سلعة تباع وتشترى وتستأجر والتي ينتج عنها نقود أخرى تسمى الفائدة، فالإسلام يرى أن وظيفة النقود تتفاعل مع العمل ليكون الناتج ربحا حلالا طيبا.

–إحلال العمل في وضعه الصحيح من عوامل الإنتاج لضمان جدية الاستثمار في إضافة حقيقية للاقتصاد والمجتمع والفرد.

–ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع.

–الالتزام بأحكام الإسلام إباحة أو منعا في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك.

وفي هذا الإطار تظهر الأولويات الاستثمارية للبنوك الإسلامية في تحقيق مستوى الضرورة كحد أدنى ومستوى الكفاية كحد متوسط ومستوى الرفاهية كحد أعلى وفقا للتدرج الهرمي للأولويات[1].

كماأصبح التطوير والابتكار في الأدوات المالية الإسلامية ضرورة حتمية للمصارف الإسلامية، خاصة مع تزايد الطلب على هذه المنتجات في ظل التوجه العالمي المتنامي نحو الاستثمار الأخلاقي المتوافق مع المعاملات الإسلامية التي تستبعد الربا والغرر والتعدي على أموال الناس، حيث تحتاج المصارف الإسلامية دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرونة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية، ويستدعي ذلك بالضرورة تطوير أدوات مالية إسلامية مستحدثة تضمن لها نصيبا سوقيا يساعدها على الاستمرار بفعالية[2].

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص:213.

[2] نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة السوق المالية

هذا، وإذا كانت البنوك التقليدية تهدف إلى تعظيم ثروة الملاك فالبنوك الإسلامية تهدف إلى تعظيم ثروة المودعين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير سبل التمويل لصغار المنتجين ومحاربة الربا والاحتكار. فالعلاقة بين البنك الإسلامي والعميل لا تقوم على أساس الدائن والمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية فهي تقوم بين المودع و المضارب (البنك) باستثناء حالة المرابحة.كما أن البنوك الإسلامية لا تحتاج لتقديم رهونات عكس البنوك التقليدية التي تتحدد فيها الفوائد مسبقا عكس البنك الإسلامي التي تقوم فيه العلاقة على أساس المضاربة.[1]

فإذا كانت المصارف التقليدية تدفع فوائد مقابل الودائع، فإن المصارف الإسلامية تدفع ربحا عند تحققه، وإذا كانت المصارف التقليدية تعتمد على القروض لاستخدام مواردها مقابل فوائد فإن المصارف الإسلامية تعتمد على صيغ المشاركة والمضاربة، كما تقوم المصارف الإسلامية بدور اجتماعي إلى جانب الدور الاقتصادي وتمويل المشروعات الاستثمارية المنتجة، كجمع أموال الزكاة واستثمارها وتقديم القروض الحسنة ومراعاة المعسر إلى جانب خضوعها للرقابة الشرعية[2].

ففي الوقت الذي تنحصر فيه الأنشطة الاستثمارية للبنوك التقليدية في الإقراض، فإن الأنشطة الاستثمارية للبنك الإسلامي تتميز بالتنوع والتعدد، كالمساهمة في تأسيس الشركات والاستثمار المباشر في أصول ثابتة أو منقولة في إطار المضاربة

الإسلامية الدولية – البحرين- مجلة الباحث –عدد9-2011، جامعة ورقلة- الجزائر، ص 253.

[1]منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص:11-12.

[2]قليح حسن خلف، مرجع سابق، ص:101-107.

والشراكة، المرابحة، والقيام بدور المراقبة والمتابعة والإشراف وتقديم المشورة الفنية خلافا للبنك التقليدي[1].

وعليه، فقد مكنّت هذه الوظائف البنوك الإسلامية من التدخل في الأسواق المصرفية واحتلال وضعيات اقتصادية مُفضّلة وقدرة تنافسية جعلتها تتفوق على منافسيها من البنوك التقليدية الخاصة منها أو التابعة للقطاع العام بفضل صيغ التمويل المصرفي والخدمات المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية التي ترتكز على عنصري العمل والمتاجرة.

ثالثا: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية ومتطلبات تطورها

لقد أدى بروز دور البنوك الإسلامية وازدهار منتجاتها المصرفية إلى وضع هذه الأخيرة أمام تحديات العولمة والمنافسة الدولية، وهذا ما يتطلب وضع جملة من الأطر والنظم من أجل حماية البنوك الإسلامية وتطورها.

1.التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الحياة المصرفية الحديثة:

من بين التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الحياة الاقتصادية الحديثة المنافسة الشديدة التي تفرضها باقي البنوك والمؤسسات المالية لاسيما البنوك التقليدية العالمية منها وكذلك البنوك العمومية التابعة للقطاع العام بالرغم من وجود هيئات تسهر على حماية حرية المنافسة في الحياة الاقتصادية بصفة عامة والحياة المصرفية بصفة خاصة[2].

---

[1] منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص:13.

[2] على سبيل المثال، أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة للسهر على حماية المنافسة في أسواق المنتجات

فمن أهداف البنوك الإسلامية الاستحواذ على حصص مصرفية في السوق المصرفية المحلي والعالمية والانتشار الجغرافي في الدخل والخارج وتنويع العملاء، وفي هذا الإطار تعمل البنوك الإسلامية على دراسة السوق وتحليله ودراسة احتمالات القوة ومقومات منافسة المنشآت الكبرى[1].

ولعل ما ساهم في تعميق أثر المخاطر على العمل المصرفي الإسلامي العولمة الاقتصادية وتحرير الأسواق وبالتالي تزايد المنافسة وتنوع السلع والفوائد والأوراق المالية نتيجة لسهولة وحرية انتقال الأموال عبر الأسواق والدول وسهولة الاتصال وانتشار تكنولوجيا المعلومات[2].

فإذا كان البعض يرى ضرورة أن تظهر البنوك الإسلامية على شكل مؤسسات صغيرة محلية تتقاسم مهام وخصائص البنك الإسلامي، فأمام العولمة والتكتلات لا خيار أمم البنوك الإسلامية سوى أن تندمج أو تتحالف استراتيجيا لضمان بقائها ضمن منافسة شديدة ذات أوجه متعددة، فلا تزال البنوك الإسلامية صغيرة الحجم لدى فهي مطالبة بالاندماج أو على الأقل تأسيس مؤسسات تابعة أو مرافقة[3].

ومن بين المخاطر التي تؤثر على عمل البنوك الإسلامية، مخاطر البيئة الخارجية كالتشريعات الحكومية والرقابة والإشراف من الشلكة النقدية والمفاهيم الاجتماعية

والخدمات في جميع القطاعات الاقتصادية. أما في القطاع المصرفي فيظهر كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كسلطات ضبط تشرف على تنظيم المهنة المصرفية.

[1] مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص185-188.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 34.

[3] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، ص:84.

السادة ومخاطر البيئة الاقتصادية، كمخاطر السوق والعولمة والمنافسة الدولية اللامحدودة ومخاطرة الاستثمارات الدولية ومحاكاة البنوك الربوية، كل ذلك أدى إلى تغيير النظم المصرفية المحلية وطبيعة أعمالها الأمر الذي أدى إلى ظهور فرص جديدة وبنفس الوقت زاد من الضغوط التنافسية ليس فقط من البنوك فيما بينهم وإنما أيضا بين البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية[1].

فإلى جانب هذه التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية خصوصا تلك المتعلقة بالمعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في إنشاءها وعملها وظهورها في الأسواق المصرفية في ظل المنافسة التي تفرضها البنوك التقليدية لا سيما تلك التابعة للدولة وباقي التكتلات الدولية إلى جانب خضوعها لرقابة الهيئات المكلفة بالسهر على تنظيم المهنة المصرفية وحماية المنافسة، تبقى البنوك الإسلامية تحتل مكانة هامة لدى معظم اقتصادية دول العالم سوء الإسلامية منها أو الغربية بفضل التطور الذي عرفته مؤخرا.

2.متطلبات تطور البنوك الإسلامية في الحياة المصرفية الحديثة

إلى جانب التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية تسعى هذه الأخيرة إلى تعزيز مكانتها ضمن النظم المصرفية العربية والبروز كمتدخل فعّال في تنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية المنتهجة في البلدان العربية وحتى الغربية.

غير أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال تكييف التشريعات المصرفية والمالية وفقا لمبادئ وضوابط العمل المصرفي الإسلامي بما يسمح من ظهور أكثر للبنوك

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:34-35- 429.

والمؤسسات المالية الإسلامية ورواج منتجاتها، والعمل على إرساء قواعد الاقتصاد الإسلامي والتخلي عن التعامل الربوي في ظل البدائل التي تضعها البنوك الإسلامية بالرغم من مطالبة المجتمعات العربية بأسلمة المعاملات المالية والمصرفية وفتح نوافد للعمل المصرفي لدى البنوك التقليدية.يقدم البديل الشرعي للقروض بفائدة وكافة أساليب الاستثمار التي تصاحبها معاملات ربوية، ومن ناحية أخرى، فإن المصارف الإسلامية ضرورية لتمويل الصناعة والتجارة والزراعة وكذلك حاجة الناس لحفظ أموالهم وكذلك استثمارها بطرق مشروعة [1].

ومن أجل تحقيق ذلك، لابد من خلق فرص جديدة والاعتماد على الابتكار والتكيف وعلى البنوك الإسلامية استغلال الفرص وابتكار السلع والخدمات المصرفية الإسلامية الجديدة والبحث عن تخريجات فقهية لها بما يؤدي إلى تنويع النشاطات والأعمال المصرفي الإسلامية[2].

كما ينبغي على البنوك الإسلامية مواجهة المنافسة التي تفرضها باقي البنوك من خلال تعزيز تدخلها في الأسواق المصرفية عن طريق الشراكة والتكتل والاندماج من أجل الرفع من قدرتها التنافسية من جهة، وتقديم منتجاتها الصرفية بما يؤدي إلى جلب أكبر قدر ممكن من أصحاب الفائض من المال وأصحاب الحاجة إليه على اعتبار أنها تقوم بدور الوساطة المالية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية درأ لشبهة

---

[1] عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية و أعمالها الاستثمارية، دار الفكر والقانون، ط1، المنصورة ، مصر، ص25-26.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 430.

الربا، إلى جانب تفعيل دور أجهزة الرقابة الشرعية وتوحيد عملها.

الخاتمــة

نخلص مما سبق، إلى أن الانفتاح الذي عرفته اقتصاديات الدول العربية على غرار باقي دول العالم ساهم بشكل كبير في ظهور البنوك الإسلامية وبروز منتجاتها المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لاسيما مع التطور الذي تعرفه الأسواق المالية الإسلامية على المستويين المحلي والدولي، وهذا ما يعكس التوجه نحو تبنى قواعد جديدة تتعلق بآليات العمل المصرفي الإسلامي الذي يرتكز على حرية المبادرة وحرية المنافسة بعيدا على الصور غير المشروعة والمحرمة التي تمس بهذه الحريات.

وبالرغم من رواج المصارف الإسلامية والخدمات المصرفية الإسلامية لاسيما صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان العربية الرائدة في هذا المجال على غرار البحرين والامارات واليمن ومصر والمغرب مؤخرا من خلال إصدار تشريعات خاصة بالبنوك الإسلامية، في ظل تأخر باقي الدول العربية ومنها الجزائر التي تبقى بعيدة عن مسايرة هذا التحول بسبب تأثر سياساتها الاقتصادية والمصرفية بالاقتصاد الليبرالي الغربي الذي أوقع العالم في خراب اقتصادي ومالي بفعل المعاملات الربوية، في الوقت الذي أثبت فيه البنوك الإسلامية تواجدها ونجاحها في اقتصاديات الدول الغربية على غرار بريطانيا، الو م أ، سويسرا بالرغم من المنافسة التي تفرض عليها من قبل البنوك التقليدية التي لم تجد بديلا لذلك سوى انتهاج نفس المسعى من خلال فتح فروع ونوافد للعمل المصرفي الإسلامي.

لدي ينبغي على باقي الدول العربية التي لم تضع بعد تشريعات تكرس العمل

المصرفي الإسلامي على غرار المشرع الجزائري الاقتداء بالتشريعات التي كرّست ذلك مثل المشرع الاماراتي واليمني والكويتي والمصري والمغربي... إلى جانب وضع أحكام تحمي البنوك الإسلامية من مخاطر المنافسة في الأسواق المصرفية بما يعزز من بروز منتجاتها ويساعد على إنشاء أسواق مالية إسلامية على المستوى العربي حتى يكون نموذجا يقتدى به في إرساء قواعد الاقتصاد الإسلامي.

ومهما يكن، ينبغي على الدول العربية عموما والجزائر خصوصا القيام بما يلي:

- ضرورة أسلمة المعاملات المالية والمصرفية والمساهمة في إرساء قواعد الاقتصاد الإسلامي الذي تلعب فيه البنوك الإسلامية الدور الفعّال.
- تكييف التشريعات المصرفية وفقا لمبادئ وضوابط العمل المالي والمصرفي الإسلامي والعمل على توحيدها.
- تبنّي المعاملات المالية والصيغ المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- العمل على تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية وتأصيلها من الناحية الشرعية.
- رفع القيود التشريعية والإدارية (سلطات الضبط في المجال المصرفي) على البنوك الإسلامية بُغية تمكينها من منافسة البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية الأخرى والوقوف في مواجهة تحديات العولمة ومستجدات الحياة المصرفية الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع:

الفوانين:

- ✓ القانون التونسي رقم 42 الصادر في 24 افريل 1995 الذي عدّل وتمّ القانون: 64-91 الصادر في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار
- ✓ قانون المنافسة المغربي: 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر في 5 يونيو 2001 الموافق 2 ربيع الأول 1421 هـ
- ✓ قانون المنافسة الأردني لسنة 2004 الصادر بموجب القانون :33-2004 الذي دخل حيز التنفيذي أول سبتمبر 2004 موقع التشريعات الأردنية.
- ✓ المرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1425/5/4هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) في 1435/4/11هـ المتعلق بتنظيم المنافسة بالمملكة العربية السعودية
- ✓ قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري لسنة 2005 الصادر بموجب القانون رقم 03-2005.
- ✓ قانون المنافسة الكويتي رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة (10 / 2007)
- ✓ القانون الاتحادي الاماراتي رقم 06 لسنة 2012 المتعلق بتنظيم المنافسة.
- ✓ قانون رقم 30 لسنة 2003 المتضمن إضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية (30 / 2003).
- ✓ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في20 جويلية 2003

المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 الصادر في 19 يوليو 2008 جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في25 يوليو 2008 ، وكذلك بالقانون 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 ن جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 18 أوت 2010.

- ✓ القانون:90-10 الصادر في 10 افريل1990 الذي تم استبداله بالأمر: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت2003 المعدل والمتمم بالأمر 11-04.

الكتب:

- ✓ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، عمان، عالم الكتب الحديثة، 2006
- ✓ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الجزائر، مكتبة الريام ، 2006 .
- ✓ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، عمان ، دار المسيرة .
- ✓ منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في المعاملات البنوك الإسلامية التقليدية والإسلامية، القاهرة ، دار النهضة العربية،2000.
- ✓ مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، القاهرة،1999.
- ✓ مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي،ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- ✓ عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، دار الفكر و القانون ط1، المنصورة ، مصر،2015.

الرسائل و المقالات:

- ✓ شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية،، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف1، 2013-2014.
- ✓ سليمان ناصر، كيف تكون السّوق المالية الإسلامية في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟ الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - سطيف - 25-28 ماي 2003.
- ✓ نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية – البحرين- مجلة الباحث –عدد9-2011، جامعة ورقلة- الجزائر.
- ✓ محمد فخري صويلح، قانون البنوك الإسلامية الإماراتي وضرورات التطور، (مقال منشور عبر الانترنت www.alkaleej.ae)
- ✓ محمد عبد الحليم عمر واقع السوق المالية الإسلامية، مقال منشور عبر http://islamfin.go-forum.net/t1749-topic